

ذكورا الا المتعقة فانها عصبت بنفسها وباري الاناث صاحبان فروض
 وقوله طر الفتح الطاء تشد بيد المعناها قطعها اي بلا خلاق وبهم الطاء
 وتشد بيد الو المعناها جميعا وفي بعض المنع وليس في الساق عصبية
باب حجب وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه و
 للحجب نوعان حجب نقصان كما تنقل الزوج بالولد من النصف الي الربع
 والزوجة من الربع الي النصف والام من الثلث الي السدس والاب من الكل
 الي السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال
ولاحجب عن الميراث بالاب في احواله الثلاثة
وتسقط البنات من ميراثه بالام فاقهره وقسم ما اشبهه
 وعقد ابن الابن بالابن فلا يتبع عن الميراث الصحيح معه الا هو
 اقرب الجرحوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده الجرح فقط
 او بالفرض وحده كدمع ابن او بالفرض والتعصيب معا كدمع بنت فان الجرح
 اذا كان مع اب في الميراث الثلاثة ورث الاب وحجب الجرح بالاب وتسقط البنات
 مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا
 وهذا يعني قوله كل جهه وقوله فاقهره وقسم ما اشبهه حشو وهكذا
 سقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم
 مما سبق في قوله وما لذي البعدي مع القريب في الارث من خط ولا نصيب
 قال وتسقط الاخوة بالبنات **وبالاب الادنى كمال ويبني**
او يبني البنين كيف كانوا **سيان فيه الجمع والوحدان**
ويفضل ابن الام كالا سقط **بالحج فاقهره على احسا ط**
وبالبنات وبنات الابن **جنا ووحيدان فقتل في زدي**
 اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقا اولاد اولاد او تحتلبن بالاب
 الاقرب وهو المباشرة لولادة الميت الموروث فكذا كان الميت اوانثى
 تسقط الاخوة ايضا بالبنين وبنين البنين وان نزلوا وليست لجمية
 دة بل حاشب الاخوة كذلك حجب الاخ الواحد والاثنان كما حجبهم البنين
 وبنوا الابن كذلك حجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وتبضح النسا
 ظم

ظم بقوله سيبان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد
 الابوين وعلى اولاد الاب يكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة
 فاكثر من البنات او بنت الابن فيحجب ابن الام بسنة بالابن وابنه والاب
 والجد والبنات وبنت الابن والاخوة مطلقا في ذلك كله الا اخوة اجماعا
 عاقاله ثم بنات الابن يسقط متى **حاز البنات الثلثين ياقرب**
الا ان عصبته الذكر **من ولد الابن على ما ذكره**
ومثلن الاخوات اللاتي **يدلني بالقرب من الجرات**
اذا اخذت من ضمنه واقربا **استقطن اولاد الابن البوا كيا**
وان يكن اولهن حاضرا **عصبته باطنا وظاهرا**
 اقول لا اجمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن
 بنتين فاكثر يسقط بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهم او
 بعدت تحت او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه
 يعصب من اذا كان في درجتهم او نزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا
 يعصب من تحت من نساء الابن بل يحجب من لقوبه ومثل البنات الاخوات اللاتي
 لهن بالاب والام جميعا وهو المواد بقوله بالقرب من الجرات اي من جهة الاب والام اذا
 اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر يسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا
 كان معهن اخ لاب فانه يعصب من وقوله واقربا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان
 واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واخذت النصف فانها لا يحجب الاخوات
 للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البوا كيا اشار الي انهما يرتن البكا
 فقط وقوله باطنا وظاهرا كمل به البيت **وليس ابن الاخ بالعصب**
من مثله او فوقه في النسب **اقول ابن الاخ وان نزل لا**
يعصب بنت الاخ التي في درجته **ولا التي فوقه ان بنات الاخ اجماعا**
لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللد
في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب

درجتهم

